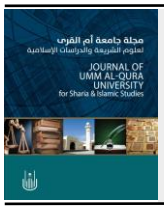

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

حكم اعتناق الإسلام مع وجود الشرط الفاسد

Ruling on Converting to Islam with the Existence of the Corrupt Condition

د. أحمد حسين محمد مصطفى*

دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية.

Dr. Ahmed Hussien Mohammed Mustafa*

Islamic Studies, Minia University, Egypt.

تاريخ التقديم: 3/3/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 28/8/2023 تاريخ القبول: 18/9/2023

Received:3/3/2023 Revised:28/8/2023 Accepted: 18/9/2023

الملخص:

يندرج هذا البحث ضمن المباحث الفقهية، ويتناول الحديث عن حكم اعتناق الإسلام مع اشتراط بعض الشروط الفاسدة، ويهدف إلى توضيح الحكم الشرعي لمن يريد دخول الإسلام مع اشتراطه ترك بعض الواجبات التي فرضها الإسلام، أو عدم الكف عن فعل بعض المحرمات التي نهى عنها الإسلام. وهذه المسألة من المسائل التي يتكرر السؤال عنها ممن يريد اعتناق الإسلام، وكان من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات الواردة فيه، مع مسيس الحاجة إليه، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع الأقوال في المسألة وتحليلها وتوضيح الراجح منها. ومن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، أن العلماء قد اختلفوا في صحة الإسلام من عدمه في وجود الشرط الفاسد على قولين، والراجح هو القول بالصحة، وأن الحكم بصحة الإسلام مع وجود الشرط الفاسد ليس خاصاً بقبيلة ثقيف، وإنما هو حكم عام لمن يريد دخول الإسلام مع اشتراط بعض الشروط الفاسدة، وأن هذه المسألة لا تختص إلا بمن يريد دخول الإسلام حديثاً.

الكلمات المفتاحية: الشرط، الفاسد، قبول، اعتناق، الإسلام.

Abstract:

This research falls within the jurisprudential investigations and deals with the discussion of the ruling on embracing Islam with the stipulation of some corrupt conditions. It aims to clarify the legal ruling for those who want to enter Islam with the condition that they abandon some of the duties imposed by Islam or do not stop doing some of the forbidden things that Islam forbids. This issue is one of the frequently asked questions by those who want to convert to Islam. One of the most important reasons that made the researcher choose this topic is the lack of studies addressing it, despite the great need for it. One of the most important results of the research is that scholars differed in their opinions on the validity of Islam in the presence of invalid conditions, with two main views. The most correct view is that it is valid, and the ruling on the validity of Islam with the presence of invalid conditions is not specific to the Thaqif tribe but rather a general ruling for those who want to enter Islam with the stipulation of corrupt conditions. Additionally, this issue is specific only to those who want to enter Islam recently.

Keywords: Condition, Corrupt, Accept, Convert, Islam.

***المؤلف المراسل:** أحمد حسين محمد مصطفى

البريد الالكتروني الرسمي : Ahmed.Hussein_pg@arts.s-mu.edu.eg

Doi: https://doi.org/10.54940/si35852328

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الدين الإسلامي يُعد الدين الأسرع نمواً وانتشاراً بين الناس مقارنة بما عداه من بقية الأديان الأخرى، وكل يوم يتزايد عدد الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام في جميع أنحاء العالم.

وهناك بعض الأشخاص الذين أحبوا الإسلام ورغبوا في اعتناقه، ولكن منعهم من ذلك استثقالهم لبعض تعاليمه وفرائضه، فأخذوا يسألون عن حكم اعتناقه مع الإبقاء على بعض العادات السيئة التي يقومون بها، أو مع التقصير في أداء بعض الفرائض والواجبات.

كمن يريد دخول الإسلام مع عدم إقلاعه عن شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو مع عدم المحافظة على أداء الصلوات الخمس، أو عدم الالتزام بدفع الزكاة، أو غير ذلك.

ومما لا شك فيه أن الأفضل هو اعتناق الإسلام مع الالتزام بجميع أوامره ونواهيه، ولكن قد يضطر البعض لهذا الأمر؛ لشدة تعلقهم بعاداتهم القديمة مع حرصهم على اعتناق الإسلام.

وهذا مما دفع الباحث إلى الحديث عن هذه المسألة تحت عنوان: "حكم اعتناق الإسلام مع وجود الشرط الفاسد".

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه متعلقاً بقضية مهمة تتسم بالأصالة والمعاصرة في وقت واحد، وتسهم بشكل كبير في الإجابة على بعض الأسئلة التي يطرحها من يريد دخول الإسلام مع تمسكه ببعض الأفعال والعادات المرفوضة في ديننا الحنيف، كما تعكس هذه الدراسة مدى حرص الإسلام على صلاح العباد وهدايتهم.

أسباب اختيار البحث:

1. عدم إفراد هذه المسألة بالبحث والدراسة من قبل.
2. كشف النقاب عن مسألة فقهية مهمة.
3. بيان مدى سماحة الإسلام وحرصه على هداية العباد.

أهداف البحث:

1. الكشف عن اختيارات العلماء في مسألة اعتناق الإسلام مع وجود الشرط الفاسد.
2. توضيح الحكم الشرعي لمن يريد دخول الإسلام مع اشتراطه بعض الشروط الفاسدة.
3. بيان مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح حكم قبول الإسلام مع وجود الشرط الفاسد، وكذلك عدم وضوح الآثار المترتبة على ذلك.

أسئلة البحث:

1. ما هو أثر الشرط الفاسد عند الدخول في الإسلام؟
2. ما هي ضوابط قبول الإسلام مع الشرط الفاسد؟
3. من الذي يستطيع أن يفتي بقبول الإسلام مع الشرط الفاسد من عدمه؟

الدراسات السابقة:

ـ بحث: "حكم الاشتراط قبل الدخول في الإسلام" للباحث فهد بن صالح العجلان، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود 2021.

والحق أن هذا البحث لم أتنبه له إلا بعد الانتهاء من بحثي؛ لذا يجدر بي الحديث عنه من خلال بعض النقاط التي توضح أوجه الاختلاف والاتفاق بين البحثين، فأقول وبالله التوفيق:

- يتضح من عنوان البحث أن الباحث يتحدث عن الاشتراط قبل الدخول في الإسلام بصفة عامة حيث نبه على أن هناك شروط فاسدة وأخرى غير فاسدة، أما هذا البحث فهو يتناول الشروط الفاسدة فقط التي يشترطها من يريد اعتناق الإسلام، والتي هي محل اختلاف بين الفقهاء، أما اشتراط الشروط غير الفاسدة فهي محل اتفاق بينهم.
- ذهب الباحث إلى أن للعلماء اتجاهين في مسألة اشتراط الشروط الفاسدة قبل دخول الإسلام، اتجاه يقول بصحة الإسلام ولكن لا يرى قبول الشرط الفاسد، أي أنه سيؤمر بعد إسلامه بشرائع الإسلام كلها، والاتجاه الثاني لا يقبل الإسلام إلا بعد التنازل والتراجع عن الشرط الفاسد.

قلت: حاصل كلامه أنه لا يُقبل منه الشرط الفاسد في الحالتين، وهذا لا يستقيم مع وجود جمع من العلماء قد أقروا بصحة الإسلام مع الإبقاء على الشرط الفاسد حتى ينشرح صدر المسلم الجديد للإسلام ويُقلع عن هذا الشرط الفاسد، وهذا ما قمت بتوضيحه في هذا البحث.

- تحدث الباحث عن الأحاديث الشريفة التي تخص مسألة اشتراط الشروط الفاسدة قبل دخول الإسلام وذكر من بينها حديث أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ والذي فيه مبايعة رسول الله ﷺ لها، ومن بنود هذه المبايعة النهي عن النياحة.

قلت: هذا الحديث لا مدخل له في هذا البحث؛ لأن هذه المسألة تختص فقط بمن يريد اعتناق الإسلام، وأم عطية ـ رضي الله عنها ـ كانت مسلمة بالفعل عند نزول هذه الآية[1]، فإن قيل كيف كانت تبايع رسول الله ﷺ وهي مسلمة بالفعل، قلت: جواب ذلك أن النبي ﷺ كان يبايع الصحابة ﷺ أحياناً بعد إسلامهم تجديداً للعهد[2]، ويشهد لذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[3]، ثم قال حين فرغ منها: "أنتن على ذلك؟"، قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم، ـ لا يدري حسن من هي ـ قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه،

(1) إن أم عطية من السابقات في الإسلام ولم أجد تاريخاً محدداً ليوم أو سنة إسلامها، ولكن قد ورد أنها شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ وقد كانت في السنة السابعة من الهجرة، =

= وأيضاً صح أنها ممن غسل السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد توفيت ـ رضي الله عنها ـ في أول السنة الثامنة من الهجرة، وهذه الآية نزلت في فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، وبالتالي فإن أم عطية كانت مسلمة بالفعل قبل فتح مكة.

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (102/2، 28/8 ، 334) ؛ التفسير الوسيط، الواحدي (286/4)

(2) ينظر: فتح الباري، ابن رجب الحنبلي (85/1) ؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (125/8).

(3) [الممتحنة: 12].

ثم قال: هلم، لكن فداء أبي وأمي، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال"، قال عبد الرزاق: "الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية"(4).

وكذلك ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: "ألا تبايعون رسول الله؟" وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله؟" قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا ـ وأسر كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئاً"، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه(5).

- ذهب الباحث إلى أنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما يفيد عدم قبول الشرط الفاسد، ومثل على ذلك بحديثين، أولهما: ما روي عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدباء، فلم يرخص لنا فيه ساعة، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: "هو طليق الله وطليق رسوله"، وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم(6).

وثانيهما: عن أبي المثنى العبدي، قال: سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: فاشترط علي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر، فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم، قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذاً؟" قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهن كلهن(7).

قلت: ليس في واحد منهما معنى الشرط أو ما يدل على الاشتراط، حيث لم يتمسك أهل ثقيف بما طلبوه من رسول الله ﷺ، وكذلك ابن الخصاصية ﷺ، فغاية الأمر في الخبرين أنه طلب قُوبل بالرفض من رسول الله ﷺ.

- يرى الباحث أن قبول الشرط الفاسد في قصة غازان ملك التتر غير متعلقة بمسألة قبول الشرط الفاسد وإنما هي متعلقة بحكم دفع الضرر عن المسلمين.

قلت: واقعة إسلام غازان لا يظهر فيها معنى الاشتراط بشكل واضح، وإنما يُستأنس بها في صحة الإسلام مع الإبقاء على الشرط الفاسد؛ لأن غازان تمسك بإحدى نساء أبيه وهم بالخروج من الإسلام عَقيب اعتناقه لولا أن أفتاه أحد الفقهاء بجواز إبقائه عليها ولكن ليعقد عليها عقداً إسلامياً؛ وهو حسن تصرف من فقيه ذي فهم وبصيرة، على عكس ما فعله أحد المتفقهين مع قيصر روسيا الذي أراد اعتناق الإسلام ولكن بشرط ألا يترك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، إلا أن هذا المتفقه رفض مطلبه، أما غازان فقد أفتاه هذا الفقيه الألمعي بصحة زواجه من زوجة أبيه؛ لأن أباه كان كافراً وما بينهما لم يكن عقد نكاح صحيح، وإنما كان سِفاحاً أي زنا، وهذه الفتوى موافقة لقول الإمامين مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ في زواج الابن بمن زنى بها أبوه(8)، وهذا يفسر استنكار بعض من حضر الواقعة على فعل هذا الفقيه، لأن غازان عندما أسلم تمذهب بالمذهب الحنفي(9)، الذي يرى حرمة زواج الابن بمن زنى بها أبوه(10).

- جعل الباحث مدار الشروط الفاسدة على نقطتين، الأولى منهما: اشتراط فعل محرم، والثانية: ترك واجب من الأحكام، وهذا مما نتفق عليه، وإنما نختلف في أمور أخرى كدراسة الأدلة، وإجراءات البحث ونتائجه، وكل ما سلف ذكره لا يقلل أبداً من عمل الباحث المبذول وجهده المشكور.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

1. إفراد مسألة حكم اشتراط الشروط الفاسدة قبل اعتناق الإسلام بالبحث، والتي لم يُسبق إفرادها بالبحث من قبل.
2. كشف الخفاء عن حل شرعي يساعد من يريد اعتناق الإسلام مع عدم استطاعته التخلي عن بعض عاداته وأفعاله الفاسدة.
3. التنبيه على أن الشروط الفاسدة التي يتمسك بها من يريد اعتناق الإسلام ليست كلها مقبولة؛ فمنها ما يمكن قبوله ومنها من لا يُقبل.
4. التنبيه على أن هذه المسألة تختص فقط بمن يريد اعتناق الإسلام.
5. توضيح دور ومواصفات المفتي المنوط بإبداء الرأي في هذه المسألة وأشباهها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المادة العلمية، وتتبعها في مظانها قدر المستطاع، وعلى المنهج التحليلي في تحليل أدلة كل فريق، وبيان ما يصلح للاستدلال منها، وما لا يصلح، ومن ثم الوصول إلى القول الراجح في المسألة، أما باقي إجراءات البحث فهي على النحو التالي:

1ـ توثيق نسبة كل قول إلى قائله.

2ـ العزو إلى المصادر الأصلية، ما أمكن ذلك.

3ـ عند العزو في الهامش أذكر اسم المرجع ومؤلفه مع رقم الجزء والصفحة، وأستدرك باقي المعلومات التفصيلية للمرجع في قائمة المصادر والمراجع.

4 ـ تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو من أحدهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أقوم بتخريجه من بقية كتب الحديث مع ذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه.

5ـ ترجيح القول الذي يظهر رجحانه، مع ذكر سبب الترجيح.

تبويب البحث:

(4) صحيح البخاري، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (رقم979).

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (رقم108).

(6) مسند الإمام أحمد (رقم 17530)، رواه كله أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (245/4).

(7) مسند الإمام أحمد، (رقم 21952)، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ورواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد موثقون، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (89/2، رقم2421)، مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (42/1).

(8) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (59/3) ؛ الحاوي الكبير، الماوردي (214/9).

(9) ينظر: تاريخ المغول العظام والإيلخانيين، محمد سهيل طقوش (ص265).

(10) ينظر: المبسوط، السرخسي (204/4).

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، وتبويبه، ومنهجه.

التمهيد: تعريف الشرط الفاسد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تحرير أقوال العلماء وبيان أدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قبول الإسلام مع وجود الشرط الفاسد.

المطلب الثاني: عدم قبول الإسلام في وجود الشرط الفاسد.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد.

الشرط في اللغة:

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم"[11]، والشرط بتسكين الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، والجمع: شروط وشرائط، وبتحريكها ـ أي الراء ـ العلامة التي يجعلها الناس بينهم، والجمع: أشراط، ويستعمل بمعنى الشق اليسير أيضاً، يقال: شرط الجلد ونحوه شرطاً، أي: شقه شقاً يسيراً[12].

الشرط في الاصطلاح:

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ من الحنفية: "الشرط هو اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به"[13]، أي يتوقف عليه وجود الشيء، دون أن يكون مؤثراً في وجوده، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول في قول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول"[14]، وينقسم الشرط عند الحنفية إلى خمسة أقسام: "شرط محض، وشرط هو في حكم العلة، وشرط له حكم السبب، وشرط اسماً لا حكماً، وشرط هو كالعلامة"[15].

وأضاف السرخسي قسماً سادساً وهو الشرط الذي فيه شبهة العلة[16].

(11) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (260/3).

(12) الصحاح، إسماعيل الجوهري (1136/3) ؛ تاج العروس، مرتضى الزبيدي (404/19) ؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادى (478/1).

(13) أصول السرخسي، السرخسي (303/2).

(14) المرجع السابق ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (173/4) ؛ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ابن قطلوبغا (ص177).

(15) قال ابن قطلوبغا: "الأول: شرط محض، وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده، الثاني: شرط هو في حكم العلة: كحفر البئر في الطريق، والثالث: شرط له حكم =

= السبب، وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير منسوب لذلك الشرط، والرابع: شرط اسماً لا حكماً، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عنده، والخامس: شرط هو كالعلامة: كالإحصان في الزنا"، خلاصة الأفكار، (ص177:178).

والشرط عند الجمهور هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[17]، وقد قسمه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ إلى أربعة أقسام: "شرعي كالطهارة للصلاة، وعقلي كالحياة للعلم، وعادي كالسلم مع صعود السطح، ولغوي مثل التعليقات نحو أنت طالق إن دخلت الدار"[18].

الفاسد في اللغة:

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : "الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ"[19]، وفسد الشيء: بطل واضمحل، ويكون بمعنى تغير، والفساد: ضد الصلاح، والفساد: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة[20].

الفاسد في الاصطلاح:

الفاسد عند الحنفية والجمهور مرادف للباطل في العبادات، وهو: عدم سقوط القضاء بالفعل، وزاد الجمهور أنه عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها أي العبادة، أو عدم موافقة الأمر.

وأما في المعاملات فيرى الحنفية أنه قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعاً في نفسه، فائت المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة، والباطل هو ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة، والحاصل أن الفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه[21].

ويرى الجمهور أن الفاسد مرادف للباطل، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات، وهو في المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ـ أي المعاملة ـ لا غير ذلك[22].

وهناك بعض المواضع التي وقع فيها تفرقة بين الفاسد والباطل عند الجمهور[23]، يقول تقي الدين الحصني ـ رحمه الله ـ من الشافعية: "وأما البطلان والفساد فهما نقيضان للصحة، وقد أطلق أصحابنا، أنهما مترادفان، وقد وقع في المذهب التفرقة بين الباطل والفاسد في مواضع، منها: الحج فإذا أحرم مجامعاً فأحد الأوجه: أنه لا ينعقد البتة، والثاني: ينعقد فاسداً..."[24]، وذكر نحوه صاحب

(16) وهو أن يعارضه ما لا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده، أصول السرخسي، السرخسي (320/2 ، 323).

(17) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص82)؛ البحر المحيط، الزركشي (437/4)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي (1067/3).

(18) البحر المحيط، الزركشي (439/4).

(19) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (503/4).

(20) جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي (646/2) ؛ التعريفات، الجرجاني (ص166) ؛ تاج العروس، مرتضى الزبيدي (496/8).

(21) ينظر: ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (39/1)؛ كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (259:258/1)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي (1108/3)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص291).

(22) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، الإبياري (804/1)؛ تحفة المسؤول في =

= شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (97/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (131/1)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي (ص50)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي (1109/3).

(23) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (26/2).

(24) القواعد، الحصني (218/2).

التحبير من الحنابلة، وتعقبه بأن التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور بسبب الدليل، وليس كما يقول الحنفية[25].

المبحث الأول: تحرير أقوال العلماء وبيان أدلتهم.

المطلب الأول: قبول الإسلام مع وجود الشرط الفاسد.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الشرط الفاسد لا أثر له في صحة الإسلام، أي أن الإسلام يصح مع وجود الشرط الفاسد، وهو الظاهر من صنيع الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه السنن الأحكام[26]، وكذلك هو ما ذهب إليه الإمام القرطبي[27]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[28]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[29]، والعلامة الشوكاني[30]، والعلامة محمد سعيد الباني[31]، والقاضي محمد سليمان[32]، والعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني[33]، والدكتور محمد أبو شهبة[34]، ـ رحمهم الله ـ، و كذلك هو قول الدكتور علي جمعة ـ حفظه الله ـ[35].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن فضالة عن أبيه ﷺ، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: "وحافظ على الصلوات الخمس"، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: "حافظ على العصرين" ـ وما كانت من لغتنا ـ فقلت: وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها"[36].

الدليل الثاني:عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، أنه "أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه"[37].

ووجه الدلالة ظاهر من هذا الخبر وكذلك خبر فضالة الذي قبله، وهو قبوله ﷺ الإسلام منهما مع أداء صلاتين فقط، حتى إذا انشرح صدرهما للإسلام قاما بأداء الصلوات الخمس، وقد ذهب الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ إلى أن الرجل المبهم في حديث أحمد هو نفسه فضالة، لأنه ليثي ونصر بن عاصم ليثي أيضاً، وقد قال: "عن رجل منهم"، وقد أسقط النبي ﷺ منه ثلاث صلوات؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ[38]، وقد ذكره في أنموذج اللبيب، ومر عليه الشارح في فتح الكريم القريب ولم يتعقبه، كأنه ارتضاه[39].

إلا أن الحافظ أبا الحسن السندي ـ رحمه الله ـ قد تعقبه في حاشيته على مسند الإمام أحمد، بقوله: "وزعم السيوطي أن الحديثين واحد، وأنه قد أسقط عنه ثلاث صلوات وكان ذلك من خصائصه ﷺ، أنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام ويسقط عمن يشاء ما شاء من الواجبات ..."[40].

قلت: كأنه لم يعجبه؛ لاستعماله كلمة "زعم" التي تفيد عدم الصحة أو الشك[41]، وإن كان البعض ذهب إلى أن الزعم يطلق على القول المحقق، وعلي الكذب، والمشكوك فيه، وينزل في كل موضع علي ما يليق به[42]، ولكن الغالب على استعمالها فيما يُشك فيه ولا يتحقق[43].

الدليل الثالث:

عن أبي بشر قال: سمعت يوسف يحدث عن حكيم ﷺ قال: "بايعت رسول الله ﷺ، أن لا أخر إلا قائماً"[44].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في قوله: "لا أخر إلا قائماً"، أي إذا فرغ من القراءة لا يركع؛ يسجد كما هو[45]، وقيل معناه أن لا يموت إلا وهو قائم على الإسلام[46]، وقد رد الإمام أحمد هذا التأويل قائلاً: "ليس قول ذا بشيء، على أي دين كان يقول: أموت، وهو لم يدخل في الإسلام"[47].

ووجه الدلالة من هذا الخبر هو عدم ذكره أي اعتراض من النبي ﷺ على قوله بعد طلبه المبايعة على ذلك، مما يوحي بقبوله ﷺ ذلك منه؛ إذ لو كان النبي ﷺ رفض شرطه لذُكر ذلك.

---

(25) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (1111:1110/3).

(26) حيث بوب باباً في صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، وأدرج تحته ثلاثة أحاديث تدل على ذلك، ينظر: السنن والأحكام، المقدسي (548/5).

(27) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (345/1).

(28) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (32/35)، ولكنه فرق بين من يقبل منه الشرط الفاسد، وبين من لا يقبل منه، فقال: "فرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال".

(29) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (249/4).

(30) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (234/7)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (3/2).

(31) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني (ص220).

(32) ينظر: رحمة للعالمين، المنصور فوري (ص157).

(33) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (365/2).

(34) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شهبة (529/2).

(35) مقال بموقع صدى البلد الإلكتروني بتاريخ السبت 2017/01/07 ـ 11:43 م https://www.elbalad.news/2568571.

(36) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، رقم428؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم717، 315/1، وقال على شرط مسلم.

(37) مسند الإمام أحمد، رقم23079، وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات"، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري (132/1).

(38) ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، جلال الدين السيوطي (246/1).

(39) ينظر: تح الكريم القريب، الأهدل (ص209).

(40) حاشية على مسند الإمام أحمد، السندي (96/12).

(41) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (10/3).

(42) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (76/5)؛ شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (1426/4).

(43) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (94/2)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ص253)؛ تاج العروس، الزبيدي (312/32).

(44) السنن الكبرى للنسائي، كتاب السهو، باب كيف يخر للسجود، رقم. 675؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم15312، وهو حديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (448/6).

(45) ينظر: أحكام أهل الملل والردة، أبو بكر الخلال، (49/1).

(46) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (196/1).

(47) المرجع السابق للخلال.

الدليل الرابع:

عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أسلم، قال: أجدني كارهاً، قال: أسلم، وإن كنت كارهاً"[48].

وفيه دليل على صحة إسلام الكاره لا المكره[49]، قال الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: "لا يدل على جواز الإكراه في الدين؛ لأن النبي ﷺ ما أكرهه بالسيف أو بالأذى على أن يُسلم ..."[50].

ووجه الدلالة من الخبر هو نصح النبي ﷺ له بالدخول في الإسلام على كره منه، وهذا من رحمة النبي ﷺ بالعالمين، لحرصه على ما فيه صلاحه في الدنيا ونجاته في الآخرة، وإن كان كارهاً في أول الأمر.

الدليل الخامس:

عن وهب قال: "سألت جابراً ﷺ عن شرط ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ: أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"[51].

وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ﷺ: "أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا[52]، فقال رسول الله ﷺ: لكم أن

لا تُحشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"[53].

ووجه الدلالة من الخبر الأول هو: قوله ﷺ: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"، مما يفيد قبوله ﷺ إسلامهم مع عدم إجبارهم على الزكاة، والجهاد، وأنهم سيؤدون الزكاة ويجاهدون في سبيل الله عند انشراح صدورهم للإسلام، ومثله قوله ﷺ في الخبر الثاني: "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا".

المطلب الثاني: عدم قبول الإسلام في وجود الشرط الفاسد.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم قبول الإسلام في وجود الشرط الفاسد، أي أنه لا يصح الإسلام مع الإصرار على وجود الشرط الفاسد، ويصح الإسلام ويقبل في حالة التخلي عنه، وهو قول الإمام أحمد[54]، والإمام السرخسي[55]، والحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمهم الله ـ [56]، وهو الظاهر من صنيع الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ في شرحه على سنن أبي داود، حيث قال: "ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو..."[57].

قلت: ويبدو من كلامه أن النبي ﷺ قد سمح لهم بتأخير الزكاة والجهاد فقط حتى يحين وقتاهما، ولم يجبهم إلى ما طلبوه، وقد نقل كلامه هذا ولم يتعقبه كلاً من: ابن رسلان[58]، والحافظ السيوطي[59]، وأبو الحسن السندي[60]، والسهارنفوري[61]، وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً العلامة الحجاوي[62]، والعلامة البهوتي[63] ، والعلامة الرملي[64].

وكذلك الشيخ ابن باز[65]، والشيخ ابن عثيمين[66] ـ رحمهم الله ـ .

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[67].

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ : "معنى في كتاب الله أي في حكم الله، وقضائه من كتابه أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع الأمة"[68]، ووجه الدلالة منه هو أن هذه الشروط ليست في كتاب الله، فهي عند أصحاب هذا القول باطلة، ولا تتوافق وحكم الإسلام.

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لوفد ثقيف: "ولا خير في دين ليس فيه ركوع"، وذلك عندما اشترطوا عليه ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا عند دخولهم الإسلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"، والمراد من قوله: "لا يجبوا" أي لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع؛ لقوله ﷺ في جوابهم: "لا خير في دين ليس فيه ركوع"، فسمى الصلاة ركوعاً لأنه بعضها"[69]، ووجه الدلالة من جوابه ﷺ هو عدم موافقته لهم على ترك الصلاة، وقد استدل الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ بهذا الجواب، وبالخبر الذي قبله أيضاً [70].

---

(48) مسند الإمام أحمد، رقم12061، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (305/5).

(49) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (362/2).

(50) زهرة التفاسير، أبو زهرة (950/2).

(51) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم3025، قال الشوكاني: "لا بأس بإسناده"، نيل الأوطار (234/7)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "إسناده صحيح" (637/4).

(52) لا يحشروا، معناه الحشر في الجهاد والنفير له، ولا يعشروا معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل الزكاة، ولا يجبوا معناه لا يصلوا وأصل التجبية أن يكب الإنسان = = على مقدّمه ويرفع مؤخره، وقيل أن يقوم الإنسان مقام الراكع، معالم السنن، الخطابي (34/3)؛ شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (94:93/13).

(53) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم3026، قال الحافظ المنذري: "قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص"، ونقل قوله الحافظ الزيلعي، وكذا الشوكاني، نصب الراية، الزيلعي (270/4)؛ نيل الأوطار (235/7)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص اختلافاً"(637/4).

(54) ينظر: المغني، ابن قدامة (365/9)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (229/1).

(55) ينظر: المبسوط، السرخسي (85/1).

(56) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (230/1).

(57) معالم السنن، الخطابي (35:34/3).

(58) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (92:91/13).

(59) ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، السيوطي (773/2).

(60) ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي (340/3)؛ حاشية على مسند الإمام أحمد، السندي (295/11).

(61) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري (245/10).

(62) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (54/2).

(63) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (161/3).

(64) ينظر: فتاوى، الرملي، مطبوع بهامش الفتاوى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (385/4).

(65) ينظر: مسائل الإمام ابن باز، ابن باز (ص46).

(66) فتوى للشيخ بموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم4991 بتاريخ 2001/3/1، وقد بحثت عن مصدر آخر لكلام الشيخ ـ رحمه الله ـ فلم أجده إلا في هذا المصدر https://islamqa.info/ar/answers/4991

(67) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم2168.

(68) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (79/7).

(69) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، بدر الدين العيني (81/1).

(70) ينظر: المبسوط، السرخسي (85/10).

الدليل الثالث:

قال البهوتي ـ رحمه الله ـ في شرحه على الإقناع: "وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه ـ كألا يسجد إلا سجدة واحدة ـ صح إسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة؛ للعمومات"[71].

قلت: ويقصد بالعمومات أي عموم الأدلة القاضية بوجوب الصلاة وأداء الفروض الخمسة دون نقصان، مثل قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ عندما بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على

فقرائهم"[72].

الدليل الرابع:

يرى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ وافق وفد ثقيف في شرط عدم أداء الزكاة وشرط عدم الجهاد لأنه علم بطريق الوحي أنه سيحسن إسلامهم وسيصلون ويتصدقون، أما في الوقت الحاضر فلا نستطيع أن نعلم الغيب أو نعلم كيف ستكون حالة الكافر في المستقبل[73]، قلت: الحاصل من كلام الشيخ أن هذه الواقعة خاصة بقبيلة ثقيف، ولن يقبل الشرط الفاسد من غيرهم عند دخول الإسلام.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

يُستدل بظاهر خبر فضالة على أن النبي ﷺ قبل إسلامه على أداء صلاتين فقط، والراجح لدى الباحث أن هذا الاستدلال لا يُسلم به؛ لأن المقصود من الخبر هو الحفاظ على أداء هاتين الصلاتين في أول وقتيهما، كما قاله الإمام البيهقي[74].

وهذا ما أكده غير واحد من شراح الحديث؛ وقد اختص النبي ﷺ هاتين الصلاتين دون غيرهما لكثرة الكسل فيهما بخلاف باقي الصلوات[75]، ويؤيد صحة هذا التأويل ما أخرجه الإمام أحمد بسنده إلى فضالة الليثي ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وعلمني حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن قال: فقلت له إن هذه لساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع، فقال لي: إن شُغلت فلا تشغل عن العصرين، قلت: وما العصران؟ قال: صلاة الغداة، وصلاة العصر"[76] ، والشاهد هو قوله "لمواقيتهن"؛ وذلك لأن النبي ﷺ علمه الصلوات الخمس في مواقيتها، فلما أخبره عن عدم استطاعته أداء الصلوات الخمس في أوقاتهن لانشغاله بعمله، أمره بالمحافظة على العصرين وعدم انشغاله عنهما، وسمح له بتأخير أداء باقي الصلوات عن أوقاتهن.

(71) كشاف القناع، البهوتي (141/3).

(72) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم1395.

(73) سبق ذكر المصدر.

(74) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (295/3).

(75) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (188/1)؛ شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (302/2)؛ فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (217/1).

(76) مسند الإمام أحمد، رقم19024.

ويُحمل الحديث الآخر الذي عن الرجل المبهم على هذا التوجيه أيضاً، كما قاله الحافظ السندي ـ رحمه الله ـ[77]، وقول الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ بخصوصية هذا الرجل دون غيره بأداء صلاتين فقط لا يُقبل ؛ لأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح يوضح ذلك[78]،

ولا دلالة في هذا الخبر، فالأولى حمله على التوجيه السالف ذكره.

أما ما روي عن حكيم بن حزام ﷺ أنه بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخر إلا قائماً، قلت: قد اُختلف في المراد من الخرور في هذا الخبر، ولكن الأقرب إلى المراد منه هو قول الإمام أحمد السالف ذكره وهو أن يسجد من غير ركوع، وقد أخذ به الإمام في صحة الإسلام مع إلزامه بالطريقة الصحيحة للصلاة، أي عدم قبول شرطه، قلت: لكن ظاهر النص يشير إلى قبول النبي ﷺ شرطه، وهو المتبادر إلى الذهن، حتى يستقر الإيمان في قلبه فيؤدي الصلاة كما يفعل باقي المسلمين، وإنما قد يضعُف الاستدلال بهذا الخبر لكثرة ما تُطرق إليه من الاحتمال في المراد بالخرور.

وأما الخبر المروي في إسلام رجل على كره منه، قلت: ليس فيه أنه اشترط أي شرط حتى يدخل الإسلام، فلا يُعد نصاً فيما نحن بصدده.

وأما خبر وفد ثقيف فإنه يُعد أقوى ما يُستدل به على قبول الإسلام مع وجود الشرط الفاسد، وذلك لأن جابراً ﷺ سمع النبي ﷺ يقول عنهم: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"، وأيضاً قوله ﷺ الذي ورد في خبر عثمان بن أبي العاص ﷺ: "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا"، مما يؤكد أنه ﷺ أجاب مطلبهم فيما يخص الصدقة والجهاد، فإن كان رفض لقالها ﷺ صريحة كما قال عن الصلاة: "ولا خير في دين ليس فيه ركوع".

قلت: ولكن قد تطرأ إشكالية هنا من جهة الشروط التي اشترطها وفد ثقيف، وهي أنهم اشترطوا بعض الشروط المراد منها عدم أداء بعض الواجبات، ولم نجد في الخبرين الواردين عن وهب، وعن عثمان بن أبي العاص أنهم اشترطوا شروطاً تتضمن التمسك بفعل بعض المحرمات. وبالتالي فإنه قد يظن البعض أن الشروط الفاسدة التي تختص بترك بعض الواجبات أو التقصير في أدائها هي فقط التي تُقبل، وأن الشروط التي تتعلق بعدم الإقلاع عن بعض المحرمات، كعدم الإقلاع عن الخمر أو الربا هي التي تُرفض، ومما يقوي هذه الإشكالية ما جاء في دلائل النبوة للبيهقي، أنهم سألوا النبي ﷺ أن يُبيح لهم الزنا والربا والخمر، ولكن النبي ﷺ قد رفض ذلك كله[79].

(77) ينظر: حاشية على مسند الإمام أحمد، السندي (96/12).

(78) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، وأبو زرعة العراقي (70/2) ؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي (405/10).

(79) ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي (301/5)، ونصه: "قالوا: أفرأيت الزنا فإنا قوم نغترب لا بد لنا منه، قال: هو عليكم حرام إن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإِسْرَاء : ٣٢] ، قالوا: أفرأيت الربا، فإنما أموالنا كلها، قال لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البَقَرَة : ٢٧٨]، قالوا: أفرأيت الخمر فإنها عصير أرضنا، ولا بد لنا منها، قال إن الله قد حرمها، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المَائدَة : ٩٠].

نعم، إن صح هذا عنه ﷺ سيكون عقبة أمام من يريد اعتناق الإسلام بشرط عدم إقلاعه عن بعض المحرمات، ولكن الراجح هو عدم صحة هذا الخبر[80].

كما أن العلامة محمد سعيد الباني ـ رحمه الله ـ استنكر على أحد فقهاء قازان رفضه دخول قيصر روسيا وشعبه الإسلام على ألا يتركوا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وقال: "إن هذا المتفقه لو كان من أهل البصيرة في الدين والفقه في شريعة خاتم النبيين والوقوف على تصرفاته ﷺ لما اقترف هذا الخطأ المشين، ولعرف أنهم بعد إسلامهم يقلعون عن تعاطي شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير متى تمكنت بشاشة الإسلام من قلوبهم؛ لأن أمة الإجابة لا يتفق جمهورها على الضلالة"[81].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: هل كل المحرمات على حد سواء؟

قلت: بالطبع لا؛ فهناك فرق بين أن يضر الشخص نفسه فقط وبين أن يضر غيره، فإن كان هذا الفعل المحرم سيضر به غيره، أو سينشر به الفساد في المجتمع المسلم، أو كان معارضاً لمقاصد الشريعة[82]، فلا يُقبل منه مطلقاً؛ لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[83]، وعملاً بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني.

قول النبي ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

قلت: لا يستقيم الاستدلال به؛ لأنه يصطدم مع واقعة وفد ثقيف، وفيها قبول النبي ﷺ لشرطين من الشروط الثلاثة التي اشترطوها، وهما عدم أداء الزكاة وعدم القيام بالجهاد، وما صح عنه ﷺ يُعد من حكم الله ﷻ كما هو معلوم.

وأما قول النبي ﷺ لوفد ثقيف: "ولا خير في دين ليس فيه ركوع".

وهو الجزء الأخير من الخبر المروي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، فكذلك لا يستقيم الاستدلال به؛ لأنه يعارض ما جاء في الخبر نفسه من قبول النبي ﷺ منهم عدم الزكاة والجهاد حتى يستقر الإيمان في قلوبهم كما مر آنفاً.

وأما استدلال البهوتي ـ رحمه الله ـ بعموم الأخبار التي تفيد وجوب الصلوات الخمس، فلا يستقيم الاستدلال به أيضاً؛ لأن النبي ﷺ بالفعل لم يقبل شرط ثقيف بترك الصلاة.

وأما قول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ، وحاصله أن هذه الواقعة خاصة بقبيلة ثقيف دون غيرهم، قلت: يشبه قوله هذا ما قاله الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ في إسقاط ثلاث صلوات عن فضالة، "أن ذلك من خصائصه ﷺ".

وهذا لا يستقيم الاستدلال به أيضاً؛ لأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا دلالة في هذا الخبر كما مر من الجواب على قول الحافظ السيوطي، وفي واقعة ثقيف هذه لم ينبه النبي ﷺ على أن هذا الحكم خاص بثقيف ولا يقبل من غيرهم، فقد كان النبي ﷺ يخص بعض الصحابة ﷺ بأمور وينبه على ذلك، كأبي بردة بن نيار ﷺ الذي اختصه ﷺ بجواز الأضحية بجذعة المعز[84]، وقال له: "ولن تجزي عن أحد بعدك"[85]، وخزيمة بن ثابت ﷺ الذي اختصه بجعل شهادته تعدل شهادة رجلين[86]، وقال في حقه: "من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه"[87].

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد مناقشة أدلة الفريقين يتضح قوة الاستدلال بخبر وفد ثقيف، والذي قبل فيه النبي ﷺ إسلامهم على ما اشترطوه من عدم أداء الصدقة وعدم القيام بالجهاد، وعليه فإن الراجح هو القول الأول، وهو صحة الإسلام مع الإبقاء على الشرط الفاسد، أي لا يُلزم المسلم الجديد بغير ما اشترط حتى يشرح الله صدره لجميع ما جاء به الإسلام ، ولا يلزم من صحة الإسلام صحة الشرط، فالشرط يبقى فاسداً لا محالة، ولولا ما جاء به الأثر لما صح منه الإسلام مع تمسكه بالشرط الفاسد.

كما أن هذا الحكم لا يؤخذ به إلا عند الضرورة حين يتمسك من يريد دخول الإسلام بالشرط الفاسد، والأفضل هو دخول الإسلام

دون قيد أو شرط، وقبوله كما هو.

وهذا القول هو الذي يتوافق مع هذا العصر الذي غلبت عليه المادية، وضعف فيه الجانب الروحي، كما يتوافق مع حرص الإسلام على ما فيه المصلحة والمنفعة للبشرية.

وقد استحسن الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ ما فعله أحد المفتين مع غازان سلطان المغول حين هم أن يرتد عقب إسلامه عندما قيل له إن الإسلام يحرم نكاح زوجات الآباء، وكان يحق للابن في شريعة المغول أن ينكح نساء أبيه من بعده، وكان من بينهن امرأة من أحب النساء إليه، فاقترح عليه هذا المفتي أن يعقد على هذه المرأة؛ لأن أباه مات كافراً ولم يكن بينهما عقد صحيح، إنما كان مسافحاً بها، وبالتالي فهي تحل له[88].

ومثله العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ قد استحسن فعل هذا المفتي، وقال عقب هذه الواقعة: "بل هو حسن ولو كان تحته ألف امرأة على سفاح فإن مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما

(80) لأن في سنده ابن لهيعة؛ الذي قال عنه الذهبي: "ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وسائر النقاد على أنه لا يحتج بحديثه"، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (668/4).

(81) عمدة التحقيق، الباني (ص221).

(82) مقصد الشريعة: هو تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولاً، ثم بحفظها ثانياً، وهذه المصالح هي ـ حسب الاستقراء ـ ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، الوجيز في أصول الفقه، زيدان (ص299).

(83) مسند الإمام أحمد، رقم2865، قال ابن الصلاح: "أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه"، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (211/2).

(84) الجذعة: أنثى المعز التي دخلت في السنة الثانية، تاج العروس، الزبيدي (422/20).

(85) عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له"، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: "شاتك شاة لحم"، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: "نعم ولن تجزي عن أحد بعدك" صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم955.

(86) قال رسول الله ﷺ: "شهادة خزيمة شهادة رجلين"، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، رقم20545، وهو حديث صحيح، موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني (18/2).

(87) المصدر السابق للبيهقي، رقم20546، وهو حديث حسن، المصدر السابق لابن حجر (19/2).

(88) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (249/4).

هو أكبر من ذلك حيث يؤدى التحريج عليه والمشي معه على أمر الحق إلى ردته فرحم الله ذلك المفتي"[89].

ومما تجدر الإشارة إليه أمرين، أولهما: أن هذه المسألة موضوع البحث تختص فقط بمن يُقبل على دخول الإسلام حديثاً، فلا تجري على المسلمين الأصليين، ولا على من أسلم حديثاً دون قيد أو شرط، ثم بدا له أن يترك بعض الواجبات أو يأتي بعض المحرمات؛ ودليل ذلك ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ في قتاله مانعي الزكاة بعد توليه الخلافة[90]، فإن صح أن يُقبل هذا من المسلمين لما قاتلهم الصديق ﷺ، ولرضي منهم البقاء على الإسلام مع منع الزكاة، وقد قرر ﷺ قتالهم بمحضر من الصحابة ﷺ[91]، فكان إجماعاً منهم على ذلك.

وثانيهما: أنه ينبغي للمفتي الذي يُسأل عن مثل هذه الشروط أن ينظر في الأمر قبل الإجابة، ولا يتعجل فيرد من كانت هناك مصلحة للإسلام والمسلمين من إسلامه وإن شرط ترك بعض الواجبات أو شرط عدم الإقلاع عن بعض المحرمات، وليكن على يقين تام من أن الذي هداه للإسلام سيعينه لا محالة على أداء الواجبات وهجر المحرمات، حتى لا يكون حكمه معارضاً لما ورد عن رسول الله ﷺ، وقال به جمع من العلماء، كما فعل أحد فقهاء قازان مع قيصر روسيا، وهو الأمر الذي استنكره العلامة محمد سعيد البابي ـ رحمه الله ـ، فعليه أن يراعي عند الفتوى ظروف هذا الشخص والبيئة التي يعيش فيها، ويقدر رغبته في الخروج مما هو فيه من حياة بلا قيود إلى حياة أخرى تتقيد بأوامر الله ﷻ ونواهيه، وإن كان لا يستطيع الانفكاك بالكلية من بعض الأفعال الفاسدة، فلا بأس أن نقبله بها حتى يتغلغل نور الإسلام بداخله فينتهي عن كل مفسدة، ويلتزم بأحكام الشرع الحنيف.

وعليه فيستحب لهذا الفقيه قبل الحكم في المسألة أن يُرغب من يريد اعتناق الإسلام في الالتزام بجميع أحكام الإسلام ويبين له الحكمة من هذه الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من منافع وفوائد تعود عليه كفرد وكذلك على المجتمع بأسره.

وجملة القول في المفتي المنوط بالحكم في هذه المسألة وأشباهها، أن يكون ممن أتاه الله البصيرة ومنحه ملكة الفهم، وكذلك من تكون له معرفة تامة بالأصول والقواعد حتى يتسنى له قياس المسألة على نظرائها لمعرفة الحكم فيها، وأيضاً من تكون له معرفة تامة بمقاصد الشرع، ودراية بأحوال الناس فيُنزل النص على الواقع، ولا يكون جامداً تجاه النصوص بعيداً عن فهم وإدراك ما تضمنته من مقاصد ومصالح، يقول العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ "فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"[92].

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما أنعم به وتفضل في البدء والختام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ خير الأنام، ويطيب لي أن أسجل أهم ما انتهى إليه هذا البحث من نتائج:

1 ـ اختلف العلماء في صحة الإسلام من عدمه في وجود الشرط الفاسد على قولين، والراجح هو القول بالصحة، مع الإبقاء على الشرط الفاسد وعدم إلزام المسلم الجديد بغير ما اشترط.

2 ـ اعتناق الإسلام دون قيد أو شرط هو الأفضل، ولا يُلجأ لهذا الحكم ـ موضوع البحث ـ إلا عند الضرورة.

3 ـ هذا الحكم ليس خاصاً بقبيلة ثقيف، وإنما هو حكم عام لمن أراد دخول الإسلام مع اشتراط بعض الشروط الفاسدة، ودعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح يدل عليها.

4 ـ يُقبل الإسلام ممن يريد أن يُسلم مع تمسكه بفعل محرم، بشرط ألا يؤذي غيره بهذا الفعل، أو ينشر به الفساد في المجتمع، أو يكون معارضاً لمقاصد الشرع.

5 ـ هذه المسألة ـ موضوع البحث ـ لا تختص إلا بمن يريد دخول الإسلام حديثاً.

التوصيات:

1 ـ توصي الدراسة كل من له عناية بالفقه والأصول بعدم التشدد في إبداء الأقوال والآراء الفقهية، وكذلك عدم التسرع في إصدار الأحكام الفقهية.

2 ـ توصي الدراسة هيئات الإفتاء بالعالم الإسلامي بتكثيف الدورات التأهيلية للمفتين حتى يكونوا على دراية تامة بكيفية التعامل مع مثل هذه القضايا.

3 ـ توصي الدراسة علماء الدعوة والإرشاد في العالم الإسلامي بتكثيف الجهود المبذولة في بيان فضائل الإسلام والمنافع التي تعود على الفرد والمجتمع عند الالتزام بجميع تعاليمه.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد.

(89) البدر الطالع، الشوكاني (3/2).

(90) عن أبي هريرة ﷺ، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1399 ، 1400.

(91) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (441/9).

(92) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين (ص81).

إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر: الرياض، ط1، 1420هـ.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت 311هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: بيروت، د.ت.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ.
- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة للنشر والتوزيع: بيروت، 1414هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي للنشر والتوزيع: القاهرة، 1414هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث: القاهرة، مصر، 1425هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: الجيزة، ط1، 1418هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة: بيروت، 1425هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت 804هـ)، تحقيق: مجدي السيد أمين، محيي الدين جمال الدين، عبد الله سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، ط1، 1425هـ.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية: الهند، ط1، 1427هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية للطباعة والنشر: الكويت، 1965م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1424هـ.
- تاريخ المغول العظام والإيلخانيين، محمد سهيل طقوش، دار النفائس: بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط1، 1421هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1422هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الإبياري (ت618 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء: الكويت، ط1، 1434هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)،
- تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419هـ.
- التفسير الوسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت 468هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد، مكتبة دار السلام: الرياض، ط1، 1432هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، 1384هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 620هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط7، 1422هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ط1، 1422هـ.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- حاشية على مسند الإمام أحمد، نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1، 1428هـ.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت 879هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر: بيروت، ط1، 1424هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ط2، 1392هـ.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ.
- رحمة للعالمين، محمد سليمان المنصور فوري (ت 1348هـ)، ترجمه من
- الأردية إلى العربية: سمير عبد الحميد إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.
- زهرة التفاسير، محمد أحمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، دار الفكر العربي: القاهرة، ط1، 1987م.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي (ت 942هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية: دمشق: 1430هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421هـ.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: الجيزة، مصر، ط1، 1432هـ.
- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، تحقيق: حسين عكاشة، دار ماجد عسيري: جدة، ط1، 1425هـ.
- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد أبو شهبة (ت 1403هـ)، دار القلم: دمشق، ط8، 1427هـ.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة: القاهرة، ط1، 1393هـ.
- شرح سنن أبي داود، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، مصر، ط1، 1437هـ.
- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 885هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم، دار الرشد: الرياض، ط1، 1420هـ.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال (ت 449هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط2، 1423هـ.
- شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير ب"ابن عابدين" (ت 1252هـ)، مكتبة البشرى: كراتشي، باكستان، 1430هـ.
- شرح مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط1، 1417هـ.
- شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1415هـ.
- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط2، 1399هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1410هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، وابنه: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت 826هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني (ت 1350هـ)، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادري للنشر: دمشق، ط2، 1418هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1425هـ.
- الفتاوى، محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت 1004هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي: القاهرة.
- فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصايص الحبيب، محمد بن أحمد الأهدل (ت 1298هـ)، مكتبة جدة للنشر والتوزيع: جدة، ط3، 1406هـ.
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة أضواء المنار: المدينة المنورة، ط1، 1431هـ.
- فتح الباري على صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، دار الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت 1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1426هـ.
- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر: بيروت، ط8، 1426هـ.
- القواعد، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت 829هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1418هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت 1051هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1997م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت.
- المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة للنشر والتوزيع: بيروت، 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1416هـ.
- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1433هـ.

- مسائل الإمام ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، تحقيق: عبد الله مانع، دار التدمرية للنشر: الرياض، ط1، 1428هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1432هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو 770 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف: القاهرة، ط2.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية: حلب، ط1، 1351هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ)، عالم الكتب للنشر والتوزيع: الرياض، ط1، 1429هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، 1399هـ.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة: القاهرة، 1388هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،: القاهرة، ط3.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر: القاهرة، ط1، 1929م.
- موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد: الرياض، ط2، 1414هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، ط1، 1404هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن التوربشتي (ت 661هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط2، 1429هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 885هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط1، 1429هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: القاهرة، ط1، 1413هـ.
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: دمشق، ط1، 1430هـ.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم4991 بتاريخ 2001/3/1. https://islamqa.info/ar/answers/4991
- موقع صدى البلد الإلكتروني بتاريخ 7/ 2017/1 ـ 11:43م. https://www.elbalad.news/2568571

References:

- Al-Qur’ān Al-Karīm
- Itḥāf Al-Khayrah Al-Mahrah bi-Zawā’id Al-Masānīd Al-‘Asharah, Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī, Investigated by: Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī, Supervised by: Yāsir Ibrāhīm, Dār Al-waṭan lil-Nashr, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1420 AH.
- Aḥkām ahl Al-milal wa-Al-riddah Min Al-Jāmi‘ li-masā’il Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl, Investigated by: Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1414 AH.
- Al-Iḥkām fī Uṣūl Al-Aḥkām, ‘Alī ibn Abī ‘Alī Al-Āmidī, Investigated by: ‘Abd-Al-Razzāq ‘Afīfī, Al-Maktab Al-Islāmī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt.
- Al-Ashbāh wa-Al-naẓā’ir ‘Alá madhhab Abī Ḥanīfah Al-Nu‘mān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym, Investigated by: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt , 1st ed, 1419 AH.
- Uṣūl Al-Sarakhsī, Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Dār Al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1414 AH.
- Al-Iqnā‘ fī Fiqh Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī, Investigated by: ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá Al-Subkī, Dār Al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Al-Baḥr Almḥyṭ fī Uṣūl Al-Fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn bhādr alzrkshy, Dār al-Kutubī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘: al-Qāhirah, 1414 AH
- Bidāyat Al-mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid, Abū Al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd Al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth: Al-Qāhirah, Miṣr, 1425 AH.
- Al-Bidāyah wa-Al-nihāyah, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, Investigated by: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin Al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-Al-Dirāsāt, Al-Jīzah, 1st ed, 1418 AH.
- Al-Badr Al-ṭāli‘ bi-Maḥāsin Min Ba‘da Al-qarn Al-sābi‘, Muḥammad ibn ‘Alī Al-Shawkānī, Dār Al-Ma‘rifah : Bayrūt, 1425 AH.
- Al-Badr Al-munīr fī Takhrīj Al-aḥādīth Wa-Al-āthār Al-wāqi‘ah fī Al-sharḥ Al-kabīr, Sirāj Al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī Ibn Al-Mulaqqin, Investigated by: Majdī Al-Sayyid Amīn, Muḥyī Al-Dīn Jamāl Al-Dīn, ‘Abd Allāh Sulaymān, Dār Al-Hijrah, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1425 AH.
- Badhl Al-majhūd fī Hall Sunan Abī Dāwūd, Khalīl Aḥmad Alshārnfwry, Investigated by : Taqī Al-Dīn Al-Nadwī, Markaz Al-Shaykh Abī Al-Ḥasan Al-Nadwī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Al-Hind, 1st ed, 1427 AH.
- Tāj Al-‘arūs Min jawāhir Alqāmws, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī Murtaḍá Al-Zubaydī, Investigated by: Majmū‘ah Mḥqqyn, Dār Al-Hidāyah, Al-Kuwayt, 1965 AD.
- Tārīkh Al-Islām Wa-Wafayāt Al-Mashāhīr Wa-Al-a‘lām, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Dhahabī, Investigated by : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Bayrūt, 1st ed, 1427 AH.
- Tārīkh Al-Maghūl Al-‘Iẓām Wa-Al-Īlkhānīyīn, Muḥammad Suhayl Ṭaqqūsh, Dār al-Nafā’is: Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1428 AH.
- Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-fiqh, Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, Investigated by: ‘Abd Al-Raḥmān Al-Jibrīn, ‘Awaḍ Al-Quranī, Aḥmad Al-Sirāj, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyāḍ , 1st ed, 1421 AH.
- Alt‘ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad Al-Jurjānī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1403 AH.
- Tuḥfat Al-Mas’ūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahá Al-sūl, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá Al-Rahūnī, Investigated by : Al-Hādī ibn Al-Ḥusayn Shubaylī, Yūsuf al-Akhḍar Al-Qayyim, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt Al-Islāmīyah, Dubayy, 1st ed, 1422 AH.
- Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Aẓīm, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, Investigated by: Muḥammad Ḥusayn Shams Al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah: Bayrūt, 1st ed, 1419 AH.

- Al-Sīrah Al-Nabawīyah ‘Alá Daw’ Al-Qur’ān Wa-Al-sunnah, Muḥammad ibn Muḥammad Abū Shuhbah, Dār Al-
- Qalam, Dimashq, 8th ed, 1427 AH.
- Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl, Aḥmd ibn idrys Alqrāfy, Investigated by: Ṭāhā ‘Abd Al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat Al-Ṭibā‘ah Al-fannīyah Al-Muttaḥidah, Al-Qāhirah, 1st ed, 1393 AH.
- Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Raslān, Investigated by: A number of researchers at Dar Al-Falah, under supervision: Khālid Al-Rabāṭ, Dār Al-Falāḥ, Al-Fayyūm, 1st ed, 1437 AH.
- Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Badr Al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad Al-‘Aynī, Investigated by: Khālid Ibrāhīm, Dār Al-Rushd, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1420 AH.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, ‘Alī ibn Khalaf ibn Baṭṭāl, Investigated by: Yāsir Ibrāhīm, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyāḍ, 2nd ed, 1423 AH.
- Sharḥ Mishkāt Al-Maṣābīḥ, Sharaf Al-Dīn Al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh Al-Ṭībī, Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá Al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1st ed, 1417 AH.
- Sharḥ Mushkil Al-Āthār, Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad Al-Ṭaḥāwī, Investigated by: Shu‘ayb Al-Arna’ūṭ, Mu’assasat Al-Risālah, Bayrūt, 1st ed, 1415 AH.
- Al-Siḥāḥ "Tāj al-lughah Wa-ṣiḥāḥ Al-‘Arabīyah", Ismā‘īl ibn Ḥammād Al-Jawharī, Investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār Al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2nd ed, 1399 AH.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn Al-Ḥajjāj Al-Nīsābūrī, Investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth Al-‘Arabī: Bayrūt.
- Al-Ṭabaqāt Al-Kubrá, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘, Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah: Bayrūt, 1st ed, 1410 AH.
- Tarḥ Altthryb Fī Sharḥ Al-Taqrīb, ‘Abd Al-Raḥīm ibn Al-Ḥusayn Al-‘Irāqī, and his son: Walī Al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī, Bayrūt.
- ‘Umdat Al-taḥqīq Fī Al-Taqlīd Wa-Al-talfīq, Muḥammad Sa‘īd ibn ‘Abd Al-Raḥmān Albānī, Investigated by: Ḥasan al-Samāḥī Suwaydān, Dār al-Qādirī lil-Nashr, Dimashq, 2nd ed, 1418 AH.
- Al-Ghayth Al-Hāmi‘ Sharḥ Jam‘ Al-jawāmi‘, Abī Zur‘ah Aḥmad ibn ‘Abd Al-Raḥīm Al-‘Irāqī, Investigated by: Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1425 AH.
- Al-Fatāwá, Muḥammad ibn Shihāb Al-Dīn Aḥmad Al-Ramlī, printed with a margin; Al-Fatāwá Al-Kubrá Al-Fiqhīyah li-Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Printing and publishing officer: ‘Abd Al-Ḥamīd Aḥmad Ḥanafī, Al-Qāhirah.
- Fatḥ Al-Karīm Al-qarīb Sharḥ Unmūdhaj Al-labīb Fī khṣāyṣ Al-Ḥabīb, Muḥammad ibn Aḥmad Al-Ahdal, Maktabat Jiddah, Jiddah, 3th ed, 1406 AH.
- Fatḥ Al-Wadūd fī Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Nūr Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Al-Hādī Al-Sindī, Investigated by: Muḥammad Zakī Al-Khūlī, Maktabat Aḍwā’ Al-Manār, Al-Madīnah Al-Munawwarah, 1st ed, 1431 AH.
- Fatḥ Al-Bārī ‘alá Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Zayn Al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab Al-Ḥanbalī, Investigated by: Maḥmūd ibn Sha‘bān ibn ‘Abd al-Maqṣūd, Majdī ibn ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī, Ibrāhīm ibn Ismā‘īl al-Qāḍī, al-Sayyid ‘Izzat al-Mursī, Muḥammad ibn ‘Awaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ ibn Sālim al-Miṣrātī, ‘Alā’ ibn Muṣṭafá ibn Hammām, Ṣabrī ibn ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī, Dār al-Ghurabā’ al-Atharīyah: Al-Madīnah Al-Munawwarah, 1st ed, 1417 AH.
- Fayḍ Al-Bārī ‘Alá Saḥīḥ Al-Bukhārī, Muḥammad Anwar Shāh ibn Mu‘aẓẓam Shāh Al-Kashmīrī, Investigated by: Muḥammad Badr ‘Ālam Almyrthy, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1426 AH.
- Al-Qāmūs Al-muḥīṭ, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb Alfyrwz’ābādá, Investigated by: Muḥammad Na‘īm Al‘rqswsy, Mu’assasat Al-Risālah, Bayrūt, 8th ed, 1426 AH.
- Al-qawā‘id, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad Al-Ḥiṣnī, Investigated by: ‘Abd Al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh Al-Sha‘lān,
- Al-Tafsīr Al-Wasīṭ, Abū Al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Wāḥidī al-Nīsābūrī, Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Aḥmad Muḥammad ṣyrh, Aḥmad ‘Abd al-Ghanī al-Jamal, ‘Abd al-Raḥmān ‘Uways, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah: Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1415 AH.
- Al-Taḥqīq Wa-Al-bayān Fī Sharḥ Al-burhān, ‘Alī ibn Ismā‘īl Al-Ibyārī, Investigated by: ‘Alī ibn ‘Abd Al-Raḥmān Bassām Al-Jazā’irī, Dār Al-Ḍiyā’, Al-Kuwayt, 1st ed, 1434 AH.
- Al-Tanwīr Sharḥ Al-Jāmi‘ Al-Ṣaghīr, Muḥammad ibn Ismā‘īl Al-Ṣan‘ānī, Investigated by : Muḥammad Isḥāq Muḥammad, Maktabat Dār Al-Salām, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1432 AH.
- Tahdhīb Al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad Al-Az-
- harī, Investigated by: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ Al- Turāth Al-‘Arabī ,Bayrūt, 2001 AD.
- Al-Jāmi‘ li-Aḥkām Al-Qur’ān, Shams Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Qurṭubī, Investigated by : Aḥmad Al-Baraddūnī, Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār Al-Kutub Al-Miṣrīyah, Al-Qāhirah, 2nd ed, 1384 AH.
- Jāmi‘ Al-‘Ulūm Wa-Al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Hadīthan Min Jawāmi‘ Al-Kalim, Zayn Al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, Investigated by: Shu‘ayb Al-Arnā’ūṭ, Ibrāhīm Bājis, Mu’assasat Al-Risālah, Bayrūt, 7th, 1422 AH.
- Saḥīḥ Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Al-Bukhārī, Investigated by: Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, Dār Ṭawq Al-najāh, Bayrūt, 1st ed, 1422 AH.
- Jamharat Al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn Al-Ḥasan ibn Durayd Al-Azdī, Investigated by: Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Dār Al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1st ed, 1987 AD.
- Ḥāshiyat ‘Alá Musnad Al-Imām Aḥmad, Nūr Al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Al-Hādī Al-Sindī, Investigated by: Nūr Al-Dīn Ṭālib, Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shu’ūn Al-Islāmīyah, Qaṭar, 1st ed, 1428 AH.
- Al-Ḥāwī Al-kabīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Al-Māwardī, Investigated by: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1419 AH.
- Khlāṣh Al-afkār Sharḥ Mukhtaṣar Al-Manār, Qāsim ibn Quṭlūbughā Al-Sūdānī, Investigated by: Ḥāfiẓ Thanā’ Allāh Al-Zāhidī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st ed, 1424 AH.
- Al-Durar Alkāmnh fī A‘yān Al-mi’ah Al-thāminah, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Al-‘Asqalānī, Investigated by: Muḥammad ‘Abd Al-mu‘īd ḍān, Majlis Dā’irat Al-Ma‘ārif Al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād, 2nd ed, 1392 AH.
- Dalā’il Al-Nubūwah Wa-Ma‘rifat Aḥwāl Sāḥib Al-sharī‘ah, Abū Bakr Aḥmad ibn Al-Ḥusayn ibn ‘Alī Al-Bayhaqī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1405 AH.
- Raḥmah lil-‘Alamīn, Muḥammad Sulaymān Al-Manṣūr fwry, Translated from Urdu into Arabic: Samīr ‘Abd Al-Ḥamīd Ibrāhīm, Dār Al-Salām, Al-Riyāḍ.
- Zahrah Al-Tafāsīr, Muḥammad Aḥmad Abū Zahrah, Dār Al-Fikr Al-‘Arabī , Al-Qāhirah, 1st ed, 1987 AD.
- Subul Al-Hudá Wa-Al-Rashād Fī Sīrat Khayr Al-‘ibād, Muḥammad ibn Yūsuf Al-Ṣāliḥī, Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd Al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1414 AH.
- Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn Al-Ash‘ath Al-Sijistānī, Investigated by: Shu‘ayb Al-Arna’ūṭ, Muḥammad Kāmil Qarah blly, Dār Al-Risālah Al-‘Ālamīyah, Dimashq, 1430 AH.
- Al-Sunan Al-Kubrá, Aḥmad ibn Shu‘ayb Al-nisā’ī, Investigated by: Ḥasan ‘Abd Al-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat Al-Risālah, Bayrūt, 1st ed, 1421 AH.
- Al-sunan Al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad ibn Al-Ḥusayn ibn ‘Alī Al-Bayhaqī, Investigated by: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd Al-Muḥsin Al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth, Al-Jīzah, Miṣr, 1st ed, 1432 AH.
- Al-sunan Wa-Al-aḥkām ‘An Al-Muṣṭafá ‘Alayhi Afḍal Al-ṣalāh Wa-Al-salām, Muḥammad ibn ‘Abd Al-Wāḥid Al-Maqdisī, Investigated by: Ḥusayn ‘Ukāshah, Dār Mājid ‘Asīrī, Jiddah, 1st ed, 1425 AH.

- Al-Mughnī, Muwaffaq Al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, Maktabat Al-Qāhirah ,Al-Qāhirah, 1388 AH.
- Manāhil Al-ʻIrfān Fī ʻUlūm al-Qurʼān, Muḥammad ʻAbd
- Al-ʻAẓīm Al-Zurqānī, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī Al-Ḥalabī Wa-Shurakāh, Al-Qāhirah, 3th ed.
- Al-Minhāj Fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn Al-Ḥajjāj, Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf Al-Nawawī, al-Maṭbaʻah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar : al-Qāhirah, 1st ed, 1929 AD.
- Mwāfqh Al-Khubar Al-Khubar Fī Takhrīj aḥādīth Al-Mukhtaṣar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Al-ʻAsqalānī, Investigated by: Ḥamdī ʻAbd Al-Majīd Al-Salafī, Ṣubḥī Al-Sayyid Jāsim Al-Sāmarrāʼī, Maktabat Al-Rushd : Al-Riyāḍ, 2nd ed, 1414 AH.
- Mīzān Al-Uṣūl Fī Natāʼij Al-ʻuqūl, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad Al-Samarqandī, Investigated by : Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, Maṭābiʻ Al-Dawḥah Al-ḥadīthah, Qaṭar, 1st ed, 1404 AH.
- Al-Muyassar Fī Sharḥ Maṣābīḥ Al-Sunnah, Faḍl Allāh ibn Ḥasan Al-Tūrbushtī, Investigated by: ʻAbd Al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá Al-Bāz: Makkah Al-Mukarramah, 2nd ed, 1429 AH.
- Nukhab Al-afkār Fī Tanqīḥ Mabānī Al-akhbār Fī Sharḥ Maʻānī Al-Āthār, Badr Al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad Al-ʻAynī, Investigated by: Yāsir Ibrāhīm, Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1st ed, 1429 AH.
- Naṣb Al-Rāyah li-aḥādīth Al-Hidāyah maʻa Hāshiyatihi Bughyat Al-Almaʻī fī Takhrīj Al-Zaylaʻī, Jamāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad Al-Zaylaʻī, Investigated by: Muḥammad ʻAwwāmah, Muʼassasat al-Rayyān : Bayrūt, Lubnān, 1st ed,1418 AH.
- Nayl Al-awṭār, Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī Al-Shawkānī, Investigated by: ʻIṣām Al-Dīn Al-Ṣabābiṭī, Dār Al-ḥadīth, Al-Qāhirah, 1st ed, 1413 AH.
- Al-Wajīz Fī Uṣūl Al-fiqh, ʻAbd al-Karīm Zaydān, Muʼassasat Al-Risālah, Dimashq, 1st ed, 1430 AH.
- Islam Question and Answer website, No. 4991 dated 1/3/2001.
- https://islamqa.info/ar/answers/4991
- Sada El-Balad website, 7/1/2017 – 11:43 PM.
- https://www.elbalad.news/2568571

Jibrīl ibn Muḥammad Al-Buṣaylī, Maktabat Al-Rushd, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1418 AH.
- Kashshāf Al-qināʻ ʻAn Matn Al-Iqnāʻ, Manṣūr ibn Yūnus Albhwtá, Investigated by: Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʻī, Dār al-Kutub Al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1st ed, 1997 AD.
- Kashf Al-Asrār sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī, ʻAlāʼ Al-Dīn ʻAbd Al-ʻAzīz ibn Aḥmad Al-Bukhārī, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt.
- Al-Mabsūṭ, Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Al-Sarakhsī, Dār Al-Maʻrifah, Bayrūt, 1414 AH.
- Majmaʻ Al-zawāʼid Wa-Manbaʻ Al-Fawāʼid, Nūr Al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr Al-Haythamī, Investigated by: Ḥusām Al-Dīn Al-Qudsī, Maktabat Al-Qudsī, Al-Qāhirah, 1414 AH.
- Majmūʻ Al-Fatāwá, Abū Al-ʻAbbās Aḥmad ibn ibn Taymīyah, Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʻ Al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, Al-Madīnah Al-Munawwarah, 1416 AH.
- Mirqāt Al-Suʻūd ilá Sunan Abī Dāwūd, Jalāl al-Dīn ʻAbd Al-Raḥmān Al-Suyūṭī, Investigated by: Muḥammad Shāyib Sharīf, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st ed, 1433 AH.
- Masāʼil Al-Imām Ibn Bāz, ʻAbd Al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, Investigated by: ʻAbd Allāh Māniʻ, Dār Al-Tadmurīyah: Al-Riyāḍ, 1st ed, 1428 AH.
- Al-Mustadrak ʻAlá Al-ṣaḥīḥayn, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Al-Ḥākim Al-Nīsābūrī, Investigated by: Muṣṭafá ʻAbd Al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1411 AH.
- Al-Musnad, Aḥmad ibn Ḥanbal, Investigated by: Shuʻayb Al-Arnaʼūṭ, Muḥammad Naʻīm Alʻrqswsy, ʻĀdil Murshid, Ibrāhīm Al-Zaybaq, Muḥammad Raḍwān Alʻrqswsy, Kāmil Al-Kharrāṭ, Muʼassasat Al-Risālah, Bayrūt, 1st ed, 1432 AH.
- Al-Miṣbāḥ Al-munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad Al-Fayyūmī, Investigated by: ʻAbd Al-ʻAẓīm Al-Shinnāwī, Dār Al-Maʻārif, Al-Qāhirah, 2nd ed.
- Maʻālim Al-sunan, Ḥamad ibn Muḥammad Al-Khaṭṭābī, Al-Maṭbaʻah Al-ʻIlmīyah, Ḥalab, 1st ed, 1351 AH.
- Muʻjam Al-lughah Al-ʻArabīyah Al-muʻāṣirah, Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd, ʻĀlam al-Kutub, Al-Riyāḍ, 1st ed, 1429 AH.
- Muʻjam Maqāyīs Al-lughah, Abū Al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Investigated by: ʻAbd Al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār Al-Fikr, Bayrūt, 1399 AH.